

الابالمعصية فاذا كان ذلك الزمان فقد حلت
 العزوبة ويذهب النكاح للمرة الثالثة وفي معناه
 المتخاطبة الى اللقمة والحادية من اقسام النكاح
 ويستحب ان تكون المتكوجة بكل الاعذار بقوله
 صلى الله عليه وسلم هلا بكرا تلتجها وتلهبك
 وتود القولة صلى الله عليه وسلم تزوجوا
 الولود الودود فانما تزويك الهم يوم القيمة
 وفي رواية يا عياض لاتزوجن عجوزا ولا عاقر
 فانما تزويك الهم يوم القيمة وفي رواية يا
 عياض لاتزوجن عجوزا ولا عاقر فانما تزويك
 دينه ولما روي عبد الله بن عمر انه صلى الله
 عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها
 المرأة الصالحة وقيل المراد بالصالحين الصالحين
 النكاح والغنايم بحقوقه وقوله تعالى ان يديه
 اي الاحرار **فقرا يفترقهم الله** اي بالتمزج ويج من فضله
 رد للمعصية ان يمنع من النكاح والمعنى لا يمنع من
 فقر الخاطب والمحطوبية من النكاح المناكحة فان
 فضل الله غنية عن المال فانه غادر الجم او عد
 من الله تعالى بالاغنيا لقوله صلى الله عليه وسلم

اطلبوا الغنا في هذه الآية لكن ينبغي ان تكون شريطة
 الاغنى منسية في غير هذا الموعد ونظيره وهو
 مشيئة ولا ينسأ الحكيم الا ما اقتضت الحكمة ويحرم
 ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
 وقد جات بشرطية منصوبة في قوله تعالى وان
 خفتن عبية فسوف ليفنيكم الله من فضله ان
 سئنا ان الله عليهم حكيم ومن لم ينس هذه الشرطية
 لم ينتصب مقترضا بغيره كما ان غنيا فافقر النكاح
 وبما سبق تاب واتق الله تعالى وكان له شى
 فعني واصبح مسكين وورد التمسوا الرزق
 بالنكاح ونسكى الى النبي صلى الله عليه وسلم جل
 الحاجة فقال عليكم بالباة اي النكاح وعن عبد
 رضي الله عنه عجبت لمن يتقي الغنا بغير النكاح
 والله تعالى يقول ان يكونوا فقرا يغفم الله من
 فضله وحك غنا نه قال عجبت لمن لا يطلب
 الغنا بغير النكاح الباة وقال طلحة بن مطرف
 تزوجوا فانه اوسع لكم في رزقكم واوسع في
 اخلاقكم وينريد الله في تزويك قال الزبير بن
 ولقد كان عندنا رجل ازوج كمال خيرا ابنته